



مجلة

# التأصيل

للدراسات الفكرية المعاصرة

العدد السادس / السنة الثالثة / ١٤٣٣ هـ - ٢٠٢٢ م

مجلة علمية محكمة (نصف سنوية) تصدر عن مركز التأصيل للدراسات والبحوث

## محتويات العدد

- علاقة المصائب بالذنوب وعقوباتها الإلهية (دراسة عقدية)
- حرية الاعتقاد في الإسلام
- دلالة تفرق الشيعة في تعين الإمام على بطلان دعوى النص على الأئمة
- إشكالية ترجمة لفظ الجلالة (الله) إلى الإنجليزية
- إشكالية التبعية الفكرية والثقافية

# مجلة التأصين لدراسات الفكرية المعاصرة

العدد السادس / السنة الثالثة / ١٤٣٣ هـ - ٢٠٢٢ م

مجلة علمية محكمة (نصف سنوية) تعنى بنشر الدراسات والأبحاث العقدية والفكيرية المعاصرة  
تصدر عن مركز التأصيل للدراسات والبحوث

( تصريح وزارة الثقافة والإعلام رقم ( ٢٢٤٨ ) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٠ هـ )

رئيس التحرير

د. عبد الرحيم بن صمايل السلمي

مدير التحرير

د. صالح بن درباش الزهراني

هيئة التحرير

د. عبد الله بن عمر الدميжи د. أحمد قوشتي عبدالرحيم

د. ناصر بن يحيى الحنيني د. سعد بن بجاد العتيبي

سكرتير التحرير

محمد دل محمد عمر

رعاية

مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي  
وعائلته الخيرية





البحث الثاني :

## حرية الاعتقاد في الإسلام

إعداد:

د. صالح بن درياش بن موسى الزهراني

عضو هيئة التدريس في جامعة أم القرى

### من بحوثه ومؤلفاته:

- أبو المعين النسفي وأراؤه في التوحيد. (رسالة ماجستير)
- مختصر درء تعارض العقل والنقل للهكاري، دراسة وتحقيق. (رسالة دكتوراه)
- تفسير قوله تعالى: (لا تدركه الأبصار). (بحث)
- أفعال العباد بين السلف والمتكلمين. (بحث)
- ظاهرة تقديم العقل على النقل. (بحث)



## ملخص البحث

من القضايا التي شغلت الناس في هذا العصر قضية حرية الاعتقاد، التي أباحت للإنسان أن يعتقد ما يشاء من العقائد دون محاسبة أو مساءلة، وقد قامت فكرة حرية الاعتقاد في الفكر الغربي على أساس فلسفى وهو نسبية الحقيقة وأن لا أحد يمتلك الحقيقة كاملة، وعلى أساس علماني، يقوم على عزل الدين عن أن يكون جزءاً من أنظمة الدولة، بل للدولة مذهبها الخاص الذي تصوغ على ضوئه كل قوانينها دون تدخل من الدين إلا في الحدود التي لا يضر فيها بمذهب الدولة، وأصبحت العقيدة الدينية مسألة شخصية، الحق فيها نسبي ولا دخل للدولة بها، فليعتقد كل فرد ما يشاء بشرط عدم الإضرار بالنظام العام أو بحريات الآخرين!

وقام الغرب بنشر هذا المصطلح وفق مفهومه لديهم، وفرضه على العالم بالترغيب تارة، وبالترهيب تارة أخرى، ووصل التأثير بهذا المفهوم إلى أن أصبح منصوصاً عليها في دساتير كثير من بلاد العالم الإسلامي، وصار له دعاية يدعون إليه سراً وجهراً؛ نظراً لما يحققه من اعتراف بشتى العقائد والمذاهب، وهنا يصبح المجال مفتوحاً لضعف النفوس والراغبين للانتقال من دين إلى آخر، مما يسبب فتن الناس عن دينهم وتسهيل سبل الانحراف لهم.

وقد حاول بعض الناس التوفيق بين نصوص الشرع وأحكامها وبين المفهوم الغربي لحرية الاعتقاد فكانت النتيجة التعسف في تأويل نصوصها وتهين بعض أحكامها.

وبما أن الإسلام دينٌ ودولة؛ كان له موقفه الخاص من حرية الاعتقاد، إذ واجب على الدولة المسلمة أن يكون الإسلام مهيمناً على جميع شؤونها وأن تصاغ أنظمة الدولة وقوانينها وفق شريعة الإسلام، فلا تسمح بالخروج عليه، ولا الردة عنه، ولا تسمح أن يفتن الناس عن عقيدتهم، ومن تعدى فغير عقیدته عوقب عقوبة رادعة لأمثاله ممن تسول له نفسه أن يفعل مثل فعله.

كما أن الإسلام بعدله وسماحته لم يكره أحداً على اعتقاده، وترك للناس حرية الاختيار. وقد جاء هذا البحث لبيان الرؤية الإسلامية لفكرة حرية الاعتقاد.

## المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَلْيَسْلَمُ﴾ [سورة آل عمران: ١٩] والقائل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَأَنَّ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [٨٥] [سورة آل عمران: ٨٥]، والصلوة والسلام على رسوله محمد القائل: (وبعثت إلى الناس كافة) والقائل: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أهل النار).

وبعد / فإن مما فتن به الناس في هذا العصر مسألة الحريات بمفهومها الغربي، التي يتباهى بها أولئك الكفرا على العالم أجمع، والتي لم يصلوا إليها إلا بعد قرون من الصراع والحروب.

ومن مفردات هذه المسألة حرية الاعتقاد، التي تعني ترك الحبل على غاربه للإنسان أن يعتقد ما يشاء من العقائد دون محاسبة أو مساءلة، ويحاول هؤلاء جاهدين تسويق هذا المصطلح، بل فرضه على العالم بالترغيب تارة، وبالترهيب تارة أخرى، وقد نجحوا إلى حد كبير في ذلك، إذ صيفت دساتير وأنظمة كثير من بلاد العالم على أساس علمانية غربية، ومن ضمن موادها التنصيص على حرية الاعتقاد، وأكثر بلاد المسلمين غير مستشارة من هذا الإجراء.

وقد قامت فكرة حرية الاعتقاد لدى الغرب على أساس فلسفية تقول بنسبية الحقيقة وتنكر الحقيقة المطلقة، تعود بجذورها إلى الفلسفة السوفسطائية، وبعد قيام الثورة الفرنسية على مبدأ فصل الدين عن الدولة (العلمانية) ثم عزل الدين عن أن يكون جزءاً من أنظمة الدولة، بل للدولة مذهبها الاجتماعي الخاص الذي تصوغ على ضوئه كل أنظمتها وقوانينها دون تدخل من الدين إلا في الحدود التي لا يضر فيها بمذهب الدولة ونظامها، وهذا المذهب أو النظم لا يجوز المساس به ولا الخروج عليه، ولا يقبل من الخلاف إلا ما كان في إطاره ومحيطة، والإفهام من العقوبات الرادعة الزاجرة لمن يخرج عليه بوصفه متطرفاً أو إرهابياً، وما دام الأمر كذلك فإن العقيدة الدينية مسألة شخصية وجذانية نسبية ليس فيها حق مطلق، لا دخل للدولة بها فليعتقد كل فرد ما يشاء بشرط عدم الإضرار بالنظام العام أو بحربيات الآخرين.

وقد قام الغرب بتصدير هذه الفكرة إلى كافة أنحاء العالم بما في ذلك العالم الإسلامي؛ لأهداف عديدة، كان من أهمها فتح المجال للتتصير على مصراعيه دون محاسبة ولا رقابة، ومساواة الأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام بسائر المسلمين.

وقد تلقف مصطلح حرية الاعتقاد بمفهومه الغربي العلماني كثير من أبناء المسلمين، وأخذوا يدعون إليه في كل محفل وناء سراً وجهاً، وذلك لما يحققه لهم من اعتراف بشتى العقائد والمذاهب تحت مظلة رسمية، وبالتالي فتح المجال لضعف النفوس والزائغين للانتقال من دين إلى آخر، مما يسبب فتن الناس عن دينهم وتسهيل سبل الانحراف لهم، وقد وصل الحال أن ينص على هذا المفهوم في دساتير كثير من الدول الإسلامية، وأن تبني ذلك الأحزاب القومية والعلمانية، بل وصل السوء أن يتلقف ذلك بعض المثقفين المحسوبين على التيار الإسلامي وأن يحرفوا نصوص الشريعة ليوقفوا بين المفهوم الغربي لحرية الاعتقاد وبين أحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كان الإسلام بشموله يختلف عن أي دين آخر، فهو دين ودولة؛ كان له موقفه الخاص من حرية الاعتقاد، إذ يجب على الدولة المسلمة تبني الإسلام كلياً في جميع شؤون الدولة وأن تكون أنظمة الدولة وقوانينها وفق شريعة الإسلام، وبالتالي لا يجوز الخروج عليه، ولا الردة عنه، ولا يجوز تحت حكمه أن يفتن الناس عن عقيدتهم، ومن تعدى ففيه عقیدته عوقب عقوبة رادعة لأمثاله ممن تسول له نفسه أن يفعل مثل فعله.

كما أن الإسلام بعدله وسمانته، لم يكره أحداً على الدخول فيه دون قناعة منه و اختيار، وتاريخه شاهد على ذلك، إذ لا يزال إلى يومنا هذا طائف على عقائدهم المخالفة لعقيدة الإسلام تعيش بين المسلمين دون أن يكرههم أحد على اعتناق الإسلام، بل إن الإسلام لا يعترف بصحبة إسلام المكره.

لهذا وذاك جاء هذا البحث بعنوان حرية الاعتقاد في الإسلام، وصيغ في مقدمة موظنة، وأربعة مباحث شارحة، ودليل بفهرسين كاشفين. والله أسائل التوفيق والسداد.

## المبحث الأول: تعريف حرية الاعتقاد

### المطلب الأول: تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح

أ- في اللغة:

الحرية في الأصل مأخوذة من الكلمة (الحرّ)، بمعنى الحال من الاختلاط بغيره، فالحرُّ من الرمل الحال من الاختلاط بغيره ؛ أي: من الشوائب، والحرُّ من الرجال الحال من الرق، وهو الذي لم تتمكنه الصفات الذميمة كالحرص والشره على المقتنيات الدنيوية، بمعنى أنه مسيطر على نفسه من أن تتبع هواها، فيتحلى بالمعاني السامية، والأخلاق الفاضلة<sup>(١)</sup>.

قال في المصباح المنير: (الحرُّ بالضم من الرمل ما خلص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال خلاف العبد، مأخذ من ذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار، ورجل حرٌّ بين الحرية، والحرورية - بفتح الحاء وضمهما - ... ويعتدى بالتضعيف فيقال: حرَّته تحريراً إذا أعتقدته، والأنثى حرّة، وجمعها حرائر على غير قياس).<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: الحرية في الإسلام للحضر حسين ص (١٥) وانظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة (١٦٥/١).

(٢) المصباح المنير، مادة (حر) ص (١٢٨).

وعندما شرح صاحب القاموس لفظ الحر قال: (... وبالضم خلاف العبد، وخيار كل شيء، والفرس العتيق...).<sup>(١)</sup>

وخلالصة الأمر أن لفظ الحر ورد في معاجم اللغة للدلالة على ثلاثة معانٍ:

الأول: ما يقابل الرقيق بمعنى أن يكون تصرف الشخص العاقل في شأنه بالأصلية تصرفًا غير متوقف على رضا أحد آخر، فهو حينئذ (صفة اجتماعية) ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء/٩٢]

والثاني: بمعنى التخلق بالأخلاق الفاضلة، والتخلص من اللؤم وسائر الأخلاق الرذيلة، فهو حينئذ (صفة نفسية)، وإليه الإشارة بحديث "تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار"<sup>(٢)</sup>. ومنه قوله تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَّرًا﴾ [آل عمران/٣٥] أي: جعلته محرراً من الانتفاع به انتفاعاً دنيوياً، بل هو مخلص للعبادة، ومنه قوله: عبد الشهوة أذل من عبد الرق.<sup>(٣)</sup>

الثالث: بمعنى الخلوص من الشوائب فهو حينئذ (صفة مادية) ومنه ذهب حر، ورمل حر ونحوه؛ أي: خالص.

#### ب- في الاصطلاح:<sup>(٤)</sup>

تعددت تعاريف الناس للحرية، بتنوع المفاهيم والخلفيات الثقافية.

١- فهي عند الفقهاء ضد العبودية والرق<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط مادة (حر) ص (٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحراسة في الغزو (٦٠/٦)، وفي الرفق بباب ما يتلقى من فتنة المال (٢٥٣/١١) (مع الفتح).

(٣) انظر: مفردات الراغب مادة (حر) ص (٢٢٤).

(٤) ذكر ابن عاشور أن (مصطلح الحرية) حديث المعنى. انظر كتابه: أصول النظام الاجتماعي (٢٥٥).

(٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣١٤).

-٢ وعند الصوفية هي: (أن لا يكون العبد تحت رق المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات)<sup>(١)</sup>.

ويقول الشريف الجرجاني: (الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن رق المرادات ؛ لفباء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار ؛ لأنها محاقة في تجلي نور الأنوار)<sup>(٢)</sup>

-٣ وفي الإطلاق الحديث: الحرية تعني استقلال الإرادة، وبتعبير الطاهر بن عاشور هي: (عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته، لا يصرفه عن عمله أمر غيره) أو: ( فعل الإنسان ما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه).

ويقرر أنها بهذا المعنى بعينه لم ترد في العربية، لكن العرب استخدموها ألفاظاً تقاربها كلفظ (الانطلاق والانخلاع من ربة التقيد).

ويرى أن استخدام الحرية بهذا المعنى عرف في أوائل القرن الثالث عشر الهجري بعدما ترجمت كتب تاريخ فرنسا وثورتها التي قامت عام ١٧٨٩ م على هذه المفاهيم<sup>(٣)</sup>.

وهي - عنده - بهذا المعنى: (حق للبشر على الجملة لأن الله لما خلق للإنسان العقل والإرادة، وأودع فيه القدرة على العمل فقد أكَنَّ فيه حقيقة الحرية، وحوله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة...)<sup>(٤)</sup>.

-٤ وللفلسفه تعريفات عدة حسب المدارس الفلسفية والمذاهب التي ينتمون إليها. ولعل من أهم تعريفاتهم أنها:

(١) الرسالة للقشيري ص (٩٩).

(٢) التعريفات للجرجاني ص (١١٦) ت: الأبياري، وانظر: اللمع للسراج ص (٢٤٩) ولطائف الأعلام في إشارات أهل الملام للكاشاني (٤٠٨/١) - (٤٠٩).

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص (٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٨).

(٤) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص (٢٦٨).

(حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقاً لإرادته وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان).<sup>(١)</sup>

ومن تعريفاتهم أيضاً أنها: (ملكة خاصة تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادة أخرى غريبة عنه)، أو هي: (القدرة على الاختيار بين عدة أشياء، أي حرية التصرف والعيش والسلوك حسب توجيه الإرادة العاقلة).<sup>(٢)</sup>

- أما القانونيون فينظرون إلى الحرية على أنها حق الفرد تجاه السلطة، ويعرفونها بقولهم: (الحرية هي أن يكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين).<sup>(٣)</sup>

وهذا التعريف القانوني للحرية مقتبس من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م، فقد جاء فيه ما يلي: (الحرية هي قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين، وإن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون).<sup>(٤)</sup>

وخلال هذه التعريفات أن الحرية هي: الحالة التي يستطيع الأفراد فيها أن يختاروا وينقرروا بمحض إرادتهم، دونما أية ضغوط من أي نوع عليهم.<sup>(٥)</sup>

---

(١) المعجم الفلسفى، مجمع اللغة العربية ص (٧١).

(٢) انظر مشكلة الحرية لزكريا إبراهيم ص (١٨)، ومعجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ص (١٦٨)، ومفهوم الحرية في الفكر الإسلامي ص (٦)، ويصنف بعض الباحثين مفهوم الحرية في الفلسفة الغربية إلى اتجاهين: الأول: اتجاه يرى أن الحرية إرادة فهي قدرة الإنسان أو سلطته في التصرف، أو هي القدرة على التصرف طبقاً لما تحدده الإرادة، (مدرسة الإرادة) ويمثل هذه المدرسة جون لوك ودافيد هيوم وغيرهما، والثاني: اتجاه يرى أن الحرية خاضعة للعقل أو هي حكمية العقل والضمير (مدرسة حكمية العقل)، ومن يمثل هذا الاتجاه كانت وسيبینوزا وهیجل وغيرهم. انظر: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ص (٣٥-٣٦).

(٣) مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي ص (٦).

(٤) بواسطة مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي ص (٦).

(٥) انظر: الموسوعة العربية العالمية "الحرية" (٣٠٥/٩).

أو هي: سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، لاختيار ما يراه صاحبها من أقوال وأفعال دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي.<sup>(١)</sup>

وقد سبق القول أن هذا المعنى للحرية جديد على لغة العرب.

٦- ولكن؛ هل يوجد في الواقع حرية مطلقة من أي قيد؟

الحرية المطلقة من كل قيد لا توجد في الواقع بتاتاً! ولا شيء في الوجود الإنساني يعد مطلقاً من كل قيد، والإنسان مدني بالطبع ولا غنى له عن الاجتماع<sup>(٢)</sup>، ولا يتصور وجود الحرية إلا في مجتمع يأخذ الفرد منه ويعطي، ولما كانت رغباته ستصطدم مع رغبات الآخرين، كان لا بد من قيود اجتماعية للحرية، فليس ثمة حرية مطلقة؛ بل هي فوضوية إذا تجردت عن القيود الضابطة.<sup>(٣)</sup>

وحتى في البلاد التي تدعي أن الحرية فيها لا حدود لها، تقيد هذه الحرية بعدم تعارضها مع رغبات الآخرين، والحرية المطلقة عندهم هي الحرية الشخصية، والتي تعني الانفلات من ضوابط الدين والقيم والأخلاق، لكن يقيدونها بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

وأما نظرة الإسلام إلى هذه المسألة فيلخصها أحد المفكرين بقوله: (لا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة إلى غير حد ولا مدى، يغذيها شعوره بالتحرر الوج다كي المطلق من كل ضغط، وبالمساواة المطلقة التي لا يحدها قيد ولا شرط، فإن الشعور على هذا النحو كفيل بأن يحطم المجتمع كما يحطم الفرد ذاته، فللمجتمع مصلحة عليا لا بد أن تنتهي عندها حرية الأفراد، وللفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته، لكي لا يذهب مع غرائزه وشهواته ولذائذه إلى الحد المرضي، ثم لكي لا تصطدم حريته بحرية الآخرين، فتقوم المنازعات التي لا تنتهي، وتستحيل الحرية جحيناً ونكاً)،

(١) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص (٦).

(٢) كما قرر ذلك ابن خلدون في مقدمته (٤٥/١).

(٣) انظر: حق الحرية، وهبة الزحيلي ص (١٠)، وتنظيم الإسلام للمجتمع لأبي زهرة (١٨١-١٨٠)، والمجمع الفلسفي، مجمع اللغة ص (٧١).

ويقف نمو الحياة وكمالها عند حدود المصالح الفردية القريبة الآماد، وذلك كالذي حدث في حرية النظام الرأسمالي، وما صاحبه من نظريات الحرية الحيوانية للشهوات.

والإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها، والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنها لا يتركها فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، ولذلك يقرر مبدأ التبعية الفردية، في مقابل الحرية الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعية الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها، وهذا ما ندعوه بالتكافل الاجتماعي.<sup>(١)</sup>

---

(١) العدالة الاجتماعية لسيد قطب (٥٢ - ٥٣).

## المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحاً

- ١- في اللغة: مأخذة من الفعل (عقد) الذي يأتي بمعنى شدًّا وعاهد ووئق وأحكام وربط.<sup>(١)</sup>
- ٢- وفي الاصطلاح العام الذي يصدق على كل عقيدة؛ صحيحة أو باطلة، هي: (الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده) أو: (الإيمان الجازم الذي لا يقبل النقض لدى معتقده)، أو: (هو الحكم الجازم المقابل للشكك، بخلاف اليقين).<sup>(٢)</sup>
- وعرفا بعضهم بأنها (الفكرة الكلية عن الكون والحياة والإنسان، وعما قبلها، وعما بعدها، وعن علاقتها بما قبلها وعن علاقتها بما بعدها، أي: هي الإجابة على كافة المسؤوليات التي تجاهل الإنسان حيث كان فهو كائن يتمتع بالحياة على هذه الأرض في هذا الكون).<sup>(٣)</sup>
- ٣- وفي الاصطلاح الخاص (العقيدة الإسلامية) هي: (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره).<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: القاموس المحيط مادة (عقد) ص (٣٨٣).

(٢) المعجم الفلسفي لصلبيا (٩٢/٢)، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) (٦١٤/٢)، الكليات للكفوي (١٥١).

(٣) الديمقراطية والحرية لحافظ صالح ص (١٥)، وعلى هذا التعريف مؤخذات ليس هذا محل مناقشتها، ويغني عن هذا التعريف ما سبق.

(٤) مقدمة العقيدة الواسطية لابن تيمية (١٢٩/٣) ضمن مجموع الفتاوى.

### المطلب الثالث: تعريف حرية الاعتقاد

- حرية الاعتقاد في المفهوم الغربي العلماني هي: (حق الأفراد في أن يعتقدوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة) أو (حق الإنسان بأن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار لا يكون مؤمناً بأي دين).<sup>(١)</sup>

والأساس الفلسفـي الذي تعود إليه فـكرة حرية الاعتقـاد هو إنكار وجود حـقيقة مطلـقة وأن كل فـرد هو مـقياس ما يـعتقد من أفـكار، ولا أحد يـمكـنه القـطع بـأن مـعتقدـه هو الحقـ، وأن مـعتقدـ غيرـه خطـأ قـطـعاً، وأقـصـى ما يـمكـنه الجـزم بـأن رـأـيه صـوابـ يـحـتمـ الخطـأـ، وأن رـأـيـ غيرـه خطـأـ يـحـتمـ الصـوابـ، وهو ما يـسـمىـ نـسـبيةـ الحـقـيقـةـ.<sup>(٢)</sup>

وتعود جـذـورـ هذهـ الفـكـرةـ إـلـىـ الـفـلـسـفـةـ السـوـفـسـطـائـيـةـ وبـخـاصـةـ عـنـدـ بـرـوـتـاجـورـاـسـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الإـنـسـانـ مـعيـارـ أوـ مـقـيـاسـ الـأـشـيـاءـ جـمـيعـاًـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ يـقـولـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ (ـحـكـيـ عنـ بـعـضـ السـوـفـسـطـائـيـةـ أـنـ جـعـلـ جـمـيعـ الـعـقـائـدـ هـيـ المـؤـثـرـةـ فـيـ الـاعـقـادـاتـ،ـ وـلـمـ يـجـعـلـ لـلـأـشـيـاءـ حـقـائقـ ثـابـتـةـ فـيـ نـفـسـهاـ يـوـافـقـهاـ الـاعـقـادـ تـارـةـ وـيـخـالـفـهاـ أـخـرىـ،ـ بـلـ جـعـلـ الـحـقـ فـيـ كـلـ شـيءـ مـاـ اـعـقـدـهـ الـمـعـقـدـ،ـ وـجـعـلـ الـحـقـائـقـ تـابـعـةـ لـلـعـقـائـدـ).ـ<sup>(٤)</sup>ـ

ومـاـدـامـ أـنـ الـحـقـيقـةـ نـسـ比ـةـ فـلـكـلـ اـمـرـئـ أـنـ يـعـقـدـ ماـ يـشـاءـ؛ـ لـأـنـ الـعـقـائـدـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ صـوابـاـ مـطـلـقاـ وـلـاـ خـطـأـ مـطـلـقاـ!

ثم جاءـ الفـكـرـ الـعـلـمـانـيـ الـأـورـبـيـ الـذـيـ عـانـىـ مـنـ الـحـرـوبـ الـدـينـيـةـ فـيـ أـورـباـ،ـ وـمـنـ الـاضـطـهـادـ الـدـينـيـ الـذـيـ مـارـسـتـهـ الـكـنـيـسـةـ بـاسـمـ اللـهـ!ـ فـقرـرـ الثـورـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوضـعـ مـسـتـلـهـماـ الـجـذـورـ الـفـلـسـفـيـةـ فـيـ الـفـكـرـ الـيـونـانـيـ،ـ فـأـعـلنـ فـصـلـ الـدـينـ عـنـ الـدـولـةـ،ـ وـقـرـرـ أـنـ لـلـدـولـةـ مـذـهـبـهاـ

(١) الوسيط في القانون الدستوري العام (٢٢١/٢) بواسطة: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام لتيسير العمر ص (٣٩)، وانظر: مراجعات في الفكر الإسلامي لعبد المجيد النجار ص (١٩٤).

(٢) انظر: الحقيقة النسبية.. أفيون العقيدة! دسامي الماجد مقال على موقع الإسلام اليوم:  
<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-40-7204.htm>

(٣) انظر: تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم ص (٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٥/١٩).

الاجتماعي الذي تقيم عليه شؤونها، ولا علاقة لها بالدين، ولا تسمح بالخروج على هذا المذهب بل تعتبر ذلك تطرفاً وإرهاباً، كما أن الدين لا علاقة له بالدولة بل هو مسألة شخصية وجدانية، وأن الحق فيها نسبي وليس مطلقاً، فالناس أحجار أن يعتقدوا ما يشاؤون، ما دام اعتقادهم لا يتعارض مع مذهب الدولة والنظام الذي تتبعاه.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا الأساس نصت الدول الغربية في دساتيرها على حرية الاعتقاد بالمفهوم السابق، بدءاً من فرنسا في قانونها الشهير عام ١٩٠٥م، ثم تبعتها باقي الدول الغربية، حتى جاء الرئيس الأمريكي روزفلت بإعلانه الشهير المتضمن النص على وجوب أن تسود العالم حريات أربع هي: (حرية التعبير، وحرية العبادة، والتحرر من الحاجة، والتحرر من الخوف).<sup>(٢)</sup>

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التابع لجنة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م فنص على حرية العقيدة والدين في مادتين منه: (المادة ١٨ - لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة).

(المادة ١٩ - لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذا عتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية).<sup>(٣)</sup>

وأصبح هذا المفهوم جزءاً من الثقافة الغربية حتى نص عليه بعض مثقفيهم في بيانهم المعنون: (على أي أساس نقاتل؟) بالعبارة التالية: (حرية الاعتقاد والحرية الدينية من الحقوق الفيرقابلة للانتهاك لجميع البشر).<sup>(٤)</sup>

(١) عن نشأة العلمانية في أوروبا، وكيف انتقلت إلى العالم الإسلامي، ينظر: العلمانية د. سفر الحوالى.

(٢) انظر: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ص (٤٠) والموسوعة العربية الميسرة (٧١١/١).

(٣) موقع هيئة الأمم على الإنترنت. <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

(٤) بيان المثقفين الأمريكيين (على أي أساس نقاتل؟) الذي صدر بعد قيام الولايات المتحدة بشن حرب على العالم الإسلامي بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م بدعوى مكافحة الإرهاب! انظر البيان مترجمًا على هذا الرابط: <http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-102-2449.htm>

ثم جاءت دساتير كثيرة من الأنظمة العربية ضد الثقافة الغربية في هذا الصدد!

- ففي الدستور المصري (م٤٦) (تكفل الدولة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية)<sup>(١)</sup>.
  - وفي دستور الكويت (م٣٥) (حرية العقيدة مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على أن لا يخل ذلك بالنظام، أو ينافي الآداب).
  - وكذلك سائر الدول العربية ذات الدساتير العلمانية كلبنان (م٩)، والأردن (م١٤) وغيرها.<sup>(٢)</sup>
- أما بالمفهوم الإسلامي فإن مصطلح حرية الاعتقاد مصطلح جديد وافت كفiro من مصطلحات الحضارة الغربية العلمانية، لذا فإن المتصدي لبيانه يجب عليه الحذر من الانزلاق وراء ما يحمله من مفاهيم علمانية غربية، وقد اجتهد بعض العلماء والمفكرين لوضع تعريف إسلامي لهذا المصطلح، يتضمن الوجهة الإسلامية في هذه المسألة، كما سيأتي، إلا أنهم تأثروا بواقع الحال وبالمفهوم العالمي للحرفيات، بل إن بعضهم يربطه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومهما يكن من شيء فإن هذا المصطلح نشأ في بيئه غير إسلامية، مما يجعله محملاً بالخلفية الفكرية والثقافية التي نشأ فيها.

وهما يجدر بالذكر أنه قد عقدت ندوتان عن الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بالأردن عام ١٤١٣هـ. وكان من ضمن محاورها حرية العقيدة، وقد تأثر تعريفهم لها بالواحد الغربي، فجاء في الموجز ما يلي: (حرية العقيدة والعبادة: وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديقه أساسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط أن لا تكون المجاهرة به سبباً للمس بحرفيات

---

(١) كان هذا في دستور ما قبل ثورة ٢٥ يناير، أما بعدها فقد جاء في الدستور الجديد (م: ٤٣- حرية الاعتقاد مصونة، وتكتفى الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية...). انظر: موقع الجمعية التأسيسية للدستور المصري على النت.

(٢) هذه المواد بواسطة (حرية الاعتقاد في ظل الإسلام للعمرص (٤١)).

الآخرين أو الإساءة إليهم... وجاءت القاعدة الأساسية في حرية العقيدة في الإسلام في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [البقرة/٢٥٦]، وقوله عز وجل: ﴿أَفَأَنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [١٩٩] ليونس/١٩٩، وجعل سبحانه عمل رسوله محصوراً في التبليغ والتذكير، فلا سيطرة له على الناس وذلك في قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [٢٢] لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ [٢٢-٢١] وأن الهداية منوطه بالله الهادي الرحيم...).<sup>(١)</sup>

فهذا التعريف عام يشمل المسلم وغيره، وأصحابه متاثرون فيه بالمناخ العالمي والقوانين الدولية، وقد حاولوا الاحتياط بقييد: (أن لا تكون المجاهرة به لأي باعتقادها سبباً للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم)، لكنه قيد غير كاف؛ لأن حد الردة ليس حقاً اجتماعياً فحسب، بل هو حق الله أولاً، لا يسقط بعدم أذية المرتد للمجتمع كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -

ومن التعريفات بهذا الخصوص التي لا تسلم من ملاحظات تعريف د. حسن محمد سفر إذ يقول: (حرية الاعتقاد هي أن يملك الإنسان، ويختار، ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخلق والحياة والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه)<sup>(٢)</sup>، وقد تابعه د. محمد الزحيلي فيه<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف عام يشمل اختيار الإسلام و اختيار غيره، كما يشمل الردة عن الإسلام. والتعريف الذي أراه مناسباً لحرية الاعتقاد حسب المنظور الشرعي، بعيداً عن ضغط الواقع، هو:

(عدم إكراه أحد من الكافرين ممن ثُقِبَ منه الجريمة - مادام باذلاً لها - على اعتناق الإسلام، أما من لا ثُقِبَ منه الجريمة فلا يُقبَل منه غير الإسلام، وإذا أسلم فلا يسعه تغيير عقيدته إلى عقيدة أخرى، وإذا غَيَّرَها كان القتل عقوبيَّه حداً لا تعزيراً).

(١) الموجز في الحقوق في الإسلام ص (٦١)، مؤسسة آل البيت.

(٢) الحريات في النظام الإسلامي حسن محمد سفر ص (٢٩) وقد نقلت نصه عن الزحيلي.

(٣) انظر بحثه: (الحرية الدينية) المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ص (٤٥).

## المبحث الثاني : حكم اعتناق العقيدة الإسلامية

- ١- لقد خلق الله الخلق لعبادته سبحانه لا شريك له قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ إِلَيْنَّ وَإِلَيْنَسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ [الذاريات/٥٦] ف والله لم يخلق الخلق عبثاً ولا سدى، ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون/١١٥].

- ٢- ولتحقيق هذه الغاية العظيمة جعل الله لها أسباباً وطرقًا توصل إليها وتدل عليها، رحمة بعباده، ومن ذلك أنه سبحانه خلق الخلق مفطوريين على الإقرار بخالقهم.

- أ- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف/١٧٢]. يقول ابن تيمية: (... هذا الإشهاد من لوازم الإنسان، فكل إنسان قد جعله الله مقراً بربوبيته، شاهداً على نفسه بأنه مخلوق والله خالقه، ولهذا جميع بني آدم مقررون بهذا شاهدون به على أنفسهم، وهذا أمر ضروري لهم لا ينفك عنه مخلوق، وهذا مما خلقوا عليه وجبلوا عليه وجعل علمًا ضروريًا لهم لا يمكن أحدًا جحده...).<sup>(١)</sup> الخ.

(١) درء التعارض (٤٨٨/٨).

ب- وقال تعالى: ﴿فَآتَيْتُكُمْ وَجْهَكُمْ لِلّذِينَ حَنِيفًا فِطَرَ اللّهُ أَنْتَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَيْمُ وَلَا يَرْكِبُ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم/٣٠].

ففي هذه الآية ذكر ربنا جل وعلا أن الخلق مفطرون على الدين الحنيف (الإقرار بالخلق) وأن هذه الخلة (الفطرة) لا تتغير من مخلوق إلى مخلوق، بل هي عامة في الخلق أجمعين، وأن ذلك الأمر الذي فطروا عليه هو الدين القيم وإن كان أكثر الناس لا يعلمون. لكن الشياطين صرفتهم عن دينهم، وأباوهم لقنوه غير ما هو مستقر في فطرهم، كما جاء في السنة بيان ذلك.

ج- يقول ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعاء؟) ثم يقول أبو هريرة رض: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله) <sup>(١)</sup>.

فدل هذا الحديث العظيم بمفهومه على أن المولود يولد على الإسلام إذ هو المسكت عنه في الحديث، والمقصود بالإسلام المعنى العام له بمعنى أن في فطرته ما يقتضي الإقرار لله بالربوبية والتأليه له سبحانه.

د- ويوضحه قول الله - تعالى - في الحديث القدسي: (...وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أنتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً) <sup>(٢)</sup>.

والحنيف في اللغة وفي نصوص الشرع هو المائل عن الشرك إلى التوحيد، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حُنْفَاءَ﴾ [البينة/٥]، يقول ابن فارس: (الحنيف: المائل إلى الدين المستقيم) <sup>(٣)</sup>. فقد دل الحديث على أن العباد مخلوقون على الحنيفية كلهم، وأنهم لا يتحولون عنها إلا بسبب طارئ كالشياطين المذكورين في هذا الحديث، والآباء المذكورون في الحديث السابق.

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه برقم (٦٥٩٩)، و فيه القدر برقم (١٣٨٥، ١٣٥٩)، وفيه القدر برقم (٦٦٩٧).

(٢) رواه مسلم في صحيح، كتاب الجنة وصفة نعيها برقم (٧٣٨٦).

(٣) مقاييس اللغة لأبن فارس (١١٠/٢).

وتعليقًا على هذه النصوص السابقة نقل كلام ابن القيم وهو يوضح لنا المراد من معنى كونهم مفطوريين على الإقرار بالله فيقول: (ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا قيل: إنه ولد على الفطرة أو على الإسلام أو على هذه الملة أو خلق حنيفًا فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده فإن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل/٧٨] ولكن فطرته موجبة مقتضية لدين الإسلام لقربه، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له، ومبررات الفطرة ومقتضياتها تحصل شيئاً فشيئاً بحسب كمال الفطرة إذا سلمت من المعارض) <sup>(١)</sup>.

-٣- وقد بث الله في الكون من دلائل وحدانيته وقدرته ما يحرك المشاعر والعقول، ويدعو للإيمان به - سبحانه - قال تعالى: ﴿سَرِّيهِمْ إِيمَانُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ أُولَئِكَ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ <sup>٥٣</sup> [فصلت/٥٣] وغيرها من الآيات.

-٤- ثم إن الله سبحانه من رحمته لم يترك الناس لفطرهم وما دلت عليه عقولهم فحسب، بل بعث إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين، وجعل الفطرة مهيأة وممهدة لقبول دعوة الرسل، والعقل مرشدًا وهادياً، ولهذا كانت دعوة الأنبياء أممهم إلى عبادة الله مبنية على ما استقر في فطرتهم من الإقرار بالخالق سبحانه، قال تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخْرِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى﴾ [إبراهيم/١٠].

يقول ابن تيمية: (ولو لم تكن المعرفة ثابتة في الفطرة لكان الرسول إذا قال لقومه: أدعوكم إلى الله لقالوا مثل ما قال فرعون : وما رب العالمين؟ إنكاراً له وجحداً... وفرعون لم يقل هذا لعدم معرفته في الباطن بالخالق لكن أظهر خلاف ما في نفسه). <sup>(٢)</sup>

وبعدة الرسل قامت الحجة على الخلق <sup>رسلاً مبشرين ومنذرين لعلًا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل</sup> <sup>﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبُنَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء/١٥].</sup>

(١) شفاء العليل (٤٧٨).

(٢) درء التعارض (٤٤٠/٨).

- ٥ فإذا تبين لنا ذلك علم حينئذٍ أنه قد وجب على الخلق أجمعين قبول دعوة التوحيد واتباع دين الأنبياء والمرسلين (دين الإسلام) ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، أي الدين المقبول بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَّا إِسْلَامَ دِينَهُ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فيجب على كل مكلف أن يوحد الله وأن يعبده ولا يشرك به شيئاً، وإن فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار، ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْوَهَ لِلثَّارُومَا لِظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارِ﴾ [المائدة: ٧٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

- ٦ لما كانت رسالة محمد ﷺ آخر رسالات الله وخاتمتها جعلها الله عامة لجميع الناس، قال تعالى: ﴿فُلُّ يَكَائِنُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ويقول الرسول ﷺ: (وبعثت إلى الناس عامة) <sup>(١)</sup> فلا يسع أحداً إلا اتباع محمد ﷺ، يقول ﷺ: (والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أهل النار) <sup>(٢)</sup>، بل قال ﷺ: (لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتبعني). <sup>(٣)</sup> فإذا كان موسى - وهونبي - لو كان حياً - لا يسعه إلا اتباع محمد ﷺ، فما الشأن بغيره؟!

بل إن عيسى عندما ينزل في آخر الزمان يحكم بشرعية محمد ﷺ، ويكون أحد أتباعه ويحتج ويعتم <sup>(٤)</sup>، فمن بلغته الدعوة الإسلامية وجب عليه أن يعتقها وإلا كان من أصحاب النار.

- ٧ وقد شرع الله لإبلاغ هذا الدين وسائل متعددة من الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن...

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم برقم (٣٣٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ... برقم (٣٨٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ح (١٤٨٥٦).

(٤) ورد ذلك في نصوص متعددة، تنظر - من أراد - في كتاب: التصريح بما تواتر في نزول المسيح للكشميري.

ومن أعظم الوسائل التي شرعها لإبلاغ الناس الإسلام القتال في سبيل الله، والهدف الأكبر منه تعبيد الناس لله وحده وإخراجهم من العبودية للعباد وإزالة الطواغيت كلها من الأرض وإخلاء العالم من الفساد، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٣]، ويقول عليه السلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) <sup>(١)</sup>. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف السامي إلا بإزالة الموانع الصادمة عنه ؛ من حكم الطواغيت، ونحوهم من يصدون عن سبيل الله، فيجب قمعهم حتى يتمكن الناس من معرفة دين الله مباشرة ودون خوف من أحد، فالجهاد ما شرع إلا لإزالة العقبات التي تعرّض سبيل نشر دعوة الإسلام في المقام الأول، وحتى يكون الناس أحراضاً في اعتقادهم لا سلطان لأحد عليهم في ذلك، فالجهاد حامٍ لحرية الاعتقاد وليس نقضاً لها، بالإضافة إلى الأهداف الأخرى التي شرع لأجلها مما لا يتسع لذكره هذا الموضوع... <sup>(٢)</sup>

وأما فرية أن الإسلام انتشر بالسيف، وأن المسلمين قد أكرهوا الناس على اعتناق الإسلام كما يردده بعض المستشرقين ومن تعهُم فيمكن دحضها بما يلي: <sup>(٣)</sup>

- صعوبة العثور على حالات موثقة لـإكراه على اعتناق الإسلام في التاريخ الإسلامي.
- إن نسبة كبيرة من سكان العالم الإسلامي اليوم - كالإندونيسيين والصينيين - لم يكونوا في نطاق الأراضي المفتوحة من قبل المسلمين.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَإِنَّا لَرَّازِكُوهُ فَخَلُوْا سِبِّلَاهُمْ﴾  
برقم (٢٥).

(٢) انظر في أهداف الجهاد وغاياته كتاب: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، د. علي العلياني ص (١٥٨) فيما بعدها، وكتاب: في ظلال القرآن لسيد قطب (١٧٣٨/١٣) وكتابه: معالم في الطريق؛ فصل: الجهاد في سبيل الله، ومذاهب فكرية معاصرة للشيخ محمد قطب (٥٩٩)، وكتابه رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر (١٥٤).

ولا يصح حصر غاية الجهاد في الدفاع فقط كما ذهب إليه بعض الكتاب والمتلقين!

(٣) انظر: التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، للشيخ صالح الحصين ص ١٠.

- إن شعورياً غزت العالم الإسلامي وتغلبت على أجزاء منه سياسياً وعسكرياً، ثم ما لبثت في حال سلطتها أن اعتنق الإسلام خلال مدة قصيرة نسبياً، مثل التatars والترك.
- إن الإسلام حتى في عصور تخلف المسلمين وجههم بالإسلام وتشوه حقيقته لديهم بمؤثرات أجنبية مختلفة، واتساع الفجوة بين حياة كثير منهم - تصوراً وسلوكاً - وبين الإسلام في صورته النقية؛ ظل يجذب أتباعاً يختارونه ديناً عن رغبة حرة، واقتاع عقلي، وبأعداد جعلته يعرف في العصر الحاضر بأنه أسرع الأديان انتشاراً.
- قبل منتصف القرن المنصرم كان العالم الإسلامي - باستثناء أجزاء يسيرة منه - خاضعاً للسلطة السياسية والعسكرية لدول كافرة، وفي خلال ذلك لم تتأثر قدرة الإسلام على الانتشار ومقاومة القوى المعادية، مما حمل المستشرقة الإيطالية (Laura Veccia Vaglieri) على أن تجري على لسانها في دهشة وانبهار هذه الأسئلة:
  - ١- ما هي القوة المعجزة الخفية في هذا الدين؟
  - ٢- ما هي القوة الداخلية للإقناع المتزوجة بهذا الدين؟
  - ٣- من أي أنواع الروح الإنسانية تثير جاذبيته كل هذه الاستجابة لندائه؟
- وإذا تبين لنا أنه يجب على من بلغته الدعوة اعتناق الإسلام فهل لنا أن نكرره على اعتقاده، أم نتركه وما اختياره؟

قال الله - تعالى - ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْأَكْبَارِ﴾ [البقرة/٢٥٦]، يقول ابن جرير في معناها: (لا يكره أحد في دين الإسلام عليه)<sup>(١)</sup> ويقول ابن كثير: (أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هدأه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بيته، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصوراً).<sup>(٢)</sup>

(١) جامع البيان (٤١٥/٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٩٤/١).

وقد روى ابن حجرير في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس، وسعيد بن جبير والسدوي ومجاهد والشعبي.. وغيرهم، أنها نزلت في قوم من الأنصار أو في رجل منهم [حسب اختلاف الروايات] كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراهم عليه، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام.<sup>(١)</sup>

والآية تدل بظاهرها على أنه لا يكره أحد على الدخول في الدين [=الإسلام]<sup>(٢)</sup>، ونظيرها قوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿أَفَإِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>١٩٩</sup> [يونس/١٩٩].

وفي المقابل جاء ما يدل على إكراه الكفار على الدخول في الإسلام بالسيف، كقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح/١٦]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال/٣٩] أي: شرك<sup>(٣)</sup>، وحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة وبيتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)<sup>(٤)</sup>، وغيرها من النصوص.

وقد أجاب أهل العلم عن هذا التعارض الظاهري بعدة أجوبة، أهمها:

**الأول:** أن آية: - ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ منسوخة، فقد نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت باية السييف، ويرى هذا عن ابن مسعود، وهو قول زيد بن أسلم، والضحاك والسدوي.<sup>(٥)</sup>

(١) جامع البيان (٤٠٧/٥)، وانظر: أسباب النزول للواحدي عند بيان سبب نزول هذه الآية.

(٢) أنصار حرية الاعتقاد بإطلاق يعتمدون على هذه الآية وقد يضيفون إليها آية سورة يونس المذكورة أعلاه، راجع مجموعة الأبحاث المقدمة لندوتي الحقوق في الإسلام التي نظمتها مؤسسة آل البيت بالأردن ص ٦١.

(٣) انظر: تفسير ابن حجرير (٢٩٥/٣).

(٤) تقدم تحريره.

(٥) انظر: دفع إيهام الاضطراب ص (٤٤).

(٦) انظر: جامع البيان للطبراني (٤١٤/٥) وتفسير ابن كثير (٢٩٤/١)، ونوساخ القرآن لابن الجوزي (٢٢٠-٢١٩)، ودفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ٤٦ وانظر: كتب الناسخ والمنسوخ - على اختلاف طبعاتها- عند ذكر هذه الآية، مثل الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ولقتادة ولابن حزم وغيرهم.

الثاني: وهو الراجح، أن الآية من العام الذي يراد به الخاص، أي أن عدم الإكراه قُصد به طوائف خاصة، فالآية ليست على ظاهرها، وهذه الطوائف هي: أهل الكتاب والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف لدين الحق معأخذ الجزية منه، وهو الذي رجحه ابن حرير<sup>(١)</sup> وذهب إليه طائفة كثيرة من العلماء.<sup>(٢)</sup>

والدليل على أن الآية قصد بها الخصوص ما يلي:

- ما ورد في سبب نزولها، كما سبق ذكره.
- قوله تعالى: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتْهُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ ﴾ [التوبه/ ٢٩] فالآية أمرت بقتال من لم يؤمن بالله واليوم الآخر... واستثنى الذين أتوا الكتاب حال إعطائهم الجزية، وضمت إليهم السنة النبوية المجوس<sup>(٣)</sup>، فهؤلاء المستثنون من القتال هم المعنيون بقوله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ بالشرط المذكور.
- حديث: (عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلسل)<sup>(٤)</sup>، ويعني بهم الأسرى الذين يقدم بهم إلى بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة.<sup>(٥)</sup>
- وإذا عرفنا مما سبق أن عموم آية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ قد قُصد به خاص من الناس،

(١) جامع البيان (٤١٤/٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٩٤/١)، وهناك أجوبة أخرى دون ما ذكر في القوة تنظر في فتح الباري لابن حجر (٧٧/١).

(٣) قال ﷺ فيهم: (سُلُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ) رواه مالك في كتاب الزكاة من الموطأ برقم ٦١٩ (ط: المكنز) وانظر: سنن أبي داود برقم ٣٠٤٥، والترمذي برقم ١٦٨٣ (ط: المكنز).

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب: الأسارى في السلسل (٣٠١٠/ح) وقد استدل به الشنقيطي في دفع الإيهام ص (٤٤).

(٥) انظر تفسير ابن كثير (٢٩٤/١).

وهم كل من قبل منه الجزية، بقي أن نذكر الذين قبل منهم الجزية على سبيل الإجمال والعموم<sup>(١)</sup>، فنقول:

أ- قال تعالى: ﴿ قَدِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِرْزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ ﴾ [التوبه/٢٩] عندما نزلت هذه الآية في السنة التاسعة أخذ

الجزية من ثلاثة طوائف: من اليهود والنصارى والمجوس، ولم يأخذها من عباد الأواثان<sup>(٢)</sup>.

- فأول من أعطى الجزية نصارى نجران<sup>(٣)</sup>، وبعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة إلى البحرين يأتيه بجزيتها<sup>(٤)</sup>، وأخذها ﷺ من بعض القبائل اليهودية والنصرانية في تبوك في السنة التاسعة<sup>(٥)</sup>، وأخذها من أهل اليمن.

- وكذلك أخذها الصحابة من بعده من مجوس فارس ومن نصارى الشام ومصر وغيرها من البلاد التي دخلت تحت حكم الإسلام.

ب- أمم هذه النصوص والواقع اتفق الفقهاء على أن الجزية قبل من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا في المشركين وعبدة الأواثان، كما اختلفوا في أوصاف أهل الكتاب والمجوس الذين قبل منهم الجزية.<sup>(٦)</sup>

(١) أما التفصيل فمجاله البحوث الفقهية.

(٢) انظر: تفسير الطبرى (٧٧/١٠)، وزاد المعاد (٨٨/٢).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد ٤١، والتمهيد لابن عبدالبر (١٢٤/٢).

(٤) رواه البخاري في الجزية، باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال Herb برقم ٣١٥٨.

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (١٦٩/٤)، والدرر في المغازي والسير لابن عبدالبر (٢٤٢)، وإمتناع الأسماع للمقرئي (٣٩٣/٨).

(٦) انظر: سنن أبي داود (٢٣٤/٢) والترمذى (١١/٣) والنمسائى (٢٦/٥).

(٧) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٦/١٥) ولعرفة تفاصيل الأقوال في هذه المسألة انظر المواد (جزية وجهاد ويهود ونصارى ومجوس..) وكتب الفقه في أبواب الجهاد كالمنفي (٣٣-٢٩/١٣)، وغيرها.

- فذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس دون غيرهم من الكفار، فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام.<sup>(١)</sup>
- وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار ما عدا عبدة الأوثان من العرب، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.
- وحكي عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار ما عدا كفار قريش.
- وذهب البعض إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار مهما كان دينه، وهو مروي عن مالك ورجحه ابن القيم على غيره من الأقوال، وقال: «إذا قبلت من عبادة النار فكيف لا تقبل من عبادة الأوثان؟ وأما كون الرسول ﷺ لم يأخذها من عبادة الأصنام فلأن آية الجزية نزلت بعد غزوة تبوك، أما قبل نزولها فلم يأخذها من عبادة الأصنام ولا من غيرهم كيهود خمير والمدينة، فليس عدم أخذها لها من الشركي العرب حكماً خاصاً بهم، فلما فرضت في السنة التاسعة أخذها ممن لم يدخل في الإسلام من أهل الكتاب والمجوس، أما عبدة الأوثان فقد دانوا بالإسلام فممن يأخذها؟!»<sup>(٣)</sup>.
- ج- والحاصل: أن موضع الاتفاق هو أنه لا يجوز إكراه من تقبل منه الجزية على الدخول في الإسلام، مادام باذلاً لها عن يد وهو صاغر.

لكن ؟ من هم الذين تقبل منهم الجزية؟ وما شروط قبولها منهم؟... مسائل اجتهاد بين الفقهاء، ولكل رأيه ودليله، والله أعلم.

(١) اختار الشيخ علي العلياني هذا القول في كتابه أهمية الجهاد.. ص (١٨٨).

(٢) انظر: اختيارات ابن تيمية للبعلي ص (٤٦١) ت: الخليل.

(٣) أحكام أهل الذمة (٩/١)، وانظر: زاد المعاد (١٥٣-١٥٤).

### المبحث الثالث: حكم الخروج عن الإسلام [الردة]

بعد أن تبين لنا في المبحث السابق حكم اعتناق الإسلام، نريد أن نعرف هنا حكم الخروج منه، وهو ما يعرف بالردة.

١- الردة لغة: من ردّ، والراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء، تقول: ردت الشيء أرده ردًا، ومنه سمي المرتد؛ لأنّه رد نفسه إلى كفره.<sup>(١)</sup>

والردة في اصطلاح الفقهاء هي: (كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه)<sup>(٢)</sup>، والمرتد هو: (الراجع عن الإسلام إلى الكفر).<sup>(٣)</sup>

٢- وقد ذكرت الردة في القرآن بمعنى الرجوع عن الإسلام باللفظ الصريح أكثر من مرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَطْتَ أَعْمَالَهُمْ﴾

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (رد) (٣٨٦/٢) وجمهرة اللغة لابن دريد (٧٢/١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٠/٢٢) وحكم المرتد من الحاوي الكبير ص (٢٥) وأحكام المرتد في الشريعة الإسلامية للسامرائي ص (٣٩-٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢).

فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة/٢١٧] ،  
وقال تعالى: ﴿يَكَانُوا إِلَيْهَا أَدْنَى مَنْ أَمْنَأَهُمْ عَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَدِينَ أَذْلَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَرَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿٥٤﴾ [المائدة/٥٤]

كما ذكرت بالمعنى دون التصريح في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿١٠﴾ [آل عمران/٩٠] ونحوها من الآيات. <sup>(١)</sup>

- للردة شروط لا بد من اعتبارها في تحقق الردة، وهي: (البلوغ والعقل والاختيار) <sup>(٢)</sup>، أما البلوغ والعقل فقد دل على اشتراطهما حديث (رفع القلم عن ثلاثة) <sup>(٣)</sup>، وأما الاختيار فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل/١٠٦]، واتفق الفقهاء على أن من أكره على الكفر فتأتي بكلمة الكفر لم يصر كافراً. <sup>(٤)</sup>

- والردة تكون بالاعتقاد وبالشك وبالقول وبالعمل <sup>(٥)</sup>، وللعلماء تفصيل في هذه المسائل لا حاجة بنا إلى ذكره في هذا الموضوع.

(١) انظر - على سبيل المثال - سورة النساء آية (١٣٧) والنحل آية (١٠٦) وغيرها.

(٢) وهي الشروط الأساسية المعترضة في الحكم على تصرفات الإنسان (أهلية المكلف).

(٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب الحدود (ط: المكنز) برقم (٤٤٠٠) وأصله في البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الطلاق.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٢/٢٢) وانظر: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ص (٦٠-٤٣)، وقد اختلفوا في الإكراه على فعل الكفر، أما الإكراه على اعتقاد الكفر فغير متصور.

(٥) انظر: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ص (١١٣-٦٣) وانظر: قوادح العقيدة لابن باز رحمه الله وكتاب التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو بالفعل أو الاعتقاد، للسقاف (بكماله).

- وعقوبة المرتد هي القتل، كما ثبت في السنة وإجماع الصحابة<sup>(١)</sup>، وقد اتفق الفقهاء على ذلك في الجملة، أعني أنه إذا ارتد مسلم فلم يتب، وكان مستوفياً لشروط الردة أهدر دمه، وقتلته الإمام أو نائبه، وهذا القدر محل اتفاق جمهور الفقهاء، يقول ابن قدامة رحمة الله: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتال المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رض وغيرهم فلم يذكر فكان إجماعاً).<sup>(٢)</sup> ويقول ابن تيمية: (المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال).<sup>(٣)</sup> ويقول: (يجب قتل كل من بدل دينه : لكونه بدله وإن لم يكن من أهل القتال كالرهبان، وهذا لا نزاع فيه وإنما النزاع في المرأة المرتدة خاصة).<sup>(٤)</sup>

- واختلفوا فيما وراء ذلك من تفاصيل وتفاريع أخرى مثل: اشتراط الذكورية والحرية، وكونه لم يكره على اعتناق الإسلام بادئ ذي بدء، وهل يستتاب المرتد قبل القتل أم لا؟ ونحو ذلك مما موطنها أبواب الردة من كتب الفقه.<sup>(٥)</sup>

- وقد استند الفقهاء في إجماعهم هذا إلى نصوص شرعية منها:

أ- حديث: (من بدل دينه فاقتلوه).<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: حكم المرتد من الحاوي الكبير للماوردي ص (٢٧) والسيف المسلط للسبكي (١٥٢)، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٢٣).

(٢) المغني (١٢/٢٦٤)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٦/٤٠٨)، وزاد المعاد لابن القيم (٤١/٥).

(٣) الفتاوي (٢٠/١٠٠).

(٤) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ص (٨٩).

(٥) انظر - على سبيل الإجمال - أبواب أحكام الردة والمرتدين من كتب الفقه ، وانظر موسوعة الإجماع (٤٧١/٢) وبداية المجتهد لابن رشد (٣٧٦/٢)، وأحكام المرتد في الشريعة الإسلامية للسامرائي ص (١٨٣) وأحكام الردة والمرتدين لجبر الفضيلات ص (٢٨٦-٢٩١) وحكم المرتد من الحاوي الكبير للماوردي ص (٢٥، ٢٧).

(٦) رواه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٧) وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة برقم (٦٩٢٢).

ب- وقد بعث النبي ﷺ أبا موسى الأشعري إلى اليمن ثم أتبه معاذًا، فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة قال: إنزل، فإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم ثم تهود قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل...<sup>(١)</sup>.

ج- حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدینه التارك للجماعه)<sup>(٢)</sup>.

د- وقاتل أبو بكر أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا<sup>(٣)</sup>.

هـ- ومن لطيف الاستدلال ما ذكره ابن عاشور من أن العطف بالفاء المفيدة للترتيب والتعليق في قوله (فيempt) من آية: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمْتَأْلِفُ هُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة/٢١٧] مفيد أن الموت يعقب الارتداد، وقد علم أن معظم المرتدين لا تحصل آجالهم عقب الارتداد، فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعقوب بالموت عقوبة شرعية فت تكون الآية فيها دليل على وجوب قتل المرتد.<sup>(٤)</sup>

- وقد جاءت عقوبة الردة وفق مقاصد الشريعة الغراء، فمن المعلوم أن الشريعة جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس (الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب) من جانب الوجود وجانب عدم.. أما من جانب الوجود فقد جاءت الشريعة بإيجاب الدعوة إلى الدين وبيانه للناس ونشره بينهم وتعليمهم إياها...، وأما من جانب عدم فقد حافظت عليه برد كل ما يضاده من الأهواء والبدع ومعاقبة المبتدعين والمقصرين فيه والمتهاونين بأداء فرائضه والمرتدين عنه، ومن ذلك حد الردة لمن خرج منه، حتى لا يفتن الناس في دينهم

(١) رواه البخاري في استتابة المرتدين بباب حكم المرتد والمرتدة برقم ٦٩٢٣.

(٢) رواه البخاري في الدييات، بباب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ إِلَّا لِنَفْسٍ وَالْعِيْنَ إِلَّا لِعَيْنٍ﴾ برقم ٦٨٧٨ كما رواه مسلم في القسامية برقم (١٦٧٦) وغيرهما وله الفاظ وروايات أخرى.

(٣) حكم المرتد من الحاوي الكبير ص (٢٨).

(٤) انظر التحرير والتبيير (٢/٣٣٢-٣٣٧)، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال على لطافته، وكأنه يريد أن يرد على من ينكح أن القرآن لا يوجد فيه ذكر لعقوبة المرتد في الدنيا!

ويغريهم بالردة، ومن هنا يظهر لنا بعض أوجه الحكمة من تشريع حد الردة.<sup>(١)</sup> وهكذا سائر الضرورات وجوداً وعدماً.

-٩- وقد تعرض حد الردة في العصر الحاضر إلى إنكاره كليّةً من قبل طائفة، أو توهينه من قبل طائفة أخرى، وذلك تأثراً بالأجواء العالمية السائدة والقوانين الدولية المبيحة للكفر والإلحاد باسم حرية العقيدة والفكر، وترك الإنسان يغيّر دينه كيف شاء دون حساب أو عقاب، فأخذ هؤلاء ينظرون لحد الردة نظرةً متأثرة بروح العصر!

أ- أما طائفة العلمانيين واللادينيين فهؤلاء ينكرون أحكام الشريعة جملة وليس حد الردة فحسب، ولا كلام مع هؤلاء في هذه المسألة حتى يصح إسلامهم أولاً.<sup>(٢)</sup>

ب- وذهب بعض من ينتمي إلى الفقه، وبعض المثقفين، إلى أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية وليس عقوبة حدية، وأن مرجعها إلى الحاكم، يحكم فيها وفق المستجدات العصرية والظروف الطارئة وما تملية مصلحة النظام والدولة، فهي عقوبة سياسية وليس دينية!<sup>(٣)</sup>

وقد أورد هؤلاء بعض الشبه حول حد الردة مدلين بها على أن عقوبة الردة ليست حدأً

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم ص (٢٤٧-٢٧٠)، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور (٢٧١-٢٧٢)، والحرية في الإسلام للحضر حسين ص (٦٥)، وحرية الاعتقاد في ظل الإسلام لتيسير العمر ص (٤٩٧-٤٩٨)، العقوبة لأبو زهرة (١٥٥)، وانظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٠/١٠٢).

(٢) انظر على سبيل المثال كتاب: حد الردة لأحمد صبحي منصور (ص: ٢) الذي زعم فيه أنه لا يوجد حد للردة وأنه من اختراع عكرمة والأوزاعي لظروف تاريخية.. وأن الرسول لم يقم حد الردة ولا صاحبته..!! إلى آخر افتراضاته، وانظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين لصالح الدميري، فصل: موقف الليبرالية من الحدود الشرعية ص (٨٧٣-٨٨٤).

(٣) ومن ذهب إلى هذا الرأي محمد عبد وتلميذه رشيد رضا كما في تفسير (المثار ٥/٢٦٦) وعبد الحميد متولي في كتابه (نظام الحكم في الإسلام ص: ٧٤٨) وعبد المتعال الصعيدي في كتابه (الحرية الدينية ص: ٧٢) وعبد العزيز جاويش في كتابه (الإسلام دين الفطرة والحرية ص: ١٥٣)، وجمال البنا في كتابه (حرية الاعتقاد في الإسلام ص: ٥٢) ومحمد سليم العوا في كتابه (عقوبة الردة تعزيراً لا حدأً) على تفاصيل فيما بينهم.

ويرى د. وهبة الزحيلي أن سبب قتل المرتد هو تغيير الدين المصحوب بالحرابة وليس التغيير المجرد، ولكنه لا يرى مانعاً من قتل المرتد تعزيراً، للإمام العفو فيه. انظر كتابه: (حق الحرية ص ١٥٢، ١٥٦)).

ثابتاً بل هي من باب السياسة، وسنكتفي بأهم ما ذكروا مع الرد عليهم:

**قالوا أولاً:** إن حد الردة لم يرد في القرآن، وإنما ورد في خبر آحاد، وأخبار الآحاد لا يعمل بها في الحدود عند طائفة من العلماء.<sup>(١)</sup>

**وقالوا ثانياً:** إن حد الردة يخالف ويصادم مبدأ حرية الاعتقاد الثابت بنص القرآن (لا إكراه في الدين).<sup>(٢)</sup> وخبر الواحد يُرد إذا عارض القرآن.

**وقالوا ثالثاً:** إن الرسول ﷺ لم يقتل أحداً على الردة، وكان ينهى عن قتل المناقين لئلا يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه.<sup>(٣)</sup>

وللرد على الشبهة الأولى يقال: إن أساس هذه الشبهة خلل في المنهج إذ فرق هؤلاء بين القرآن والسنة في وجوب العمل بما ورد فيهما فزعموا الأخذ بما في القرآن، وترك العمل بما في السنة لكونه آهاداً<sup>(٤)</sup>، ومن المعلوم المتيقن أن ما جاء في السنة كمثل ما جاء في القرآن لا فرق بينهما من حيث وجوب العمل بهما فهما مصدرا التشريع الأساسيان، وعلى ذلك دلت النصوص

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ص (٢٨١)، وقد قام أحد الباحثين في جامعة الزيتونة بكتابة بحث (منشور) سماه: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم...، مقصياً السنة عن بحثه، مع تعسف في الاستدلال بالقرآن، وقد رد عليه د. حسن الخطاط ببحث قيم سماه (قراءة في كتاب حرية الاعتقاد...) ونشره في مجلة كلية الشريعة في الكويت ع ٦٩، ٢٠٠٧ م والمذكورون في الحاشية السابقة نصوا على عدم وجود عقوبة دنيوية للمرتد في القرآن.

(٢) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص (٢٨١)، وانظر: حرية الاعتقاد لتيسيير العمر: (٤٩٣) والردة للمكاشفى: (٣٤).

(٣) انظر كتاب: لا إكراه في الدين، طه العلواني ص (١١٦)، حق الحرية، وهبة الزحيلي (١٥٧)، حرية الاعتقاد في القرآن، عبدالرحمن حلي ص (١٢٦).

(٤) تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد، والزعم بوجوب الأخذ بالمتواتر دون الآحاد كلام نظري لا حقيقة له في الواقع، فأصحاب هذا التقسيم يردون كل رواية تخالف مذاهبهم ولو كانت متواترة؛ إما بالطعن في توافرها، وإما بالطعن في ثبوتها، وهي شبهة المتكلمين قديماً، والعصرانيين حديثاً.

انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن الموصلي (٤/١٤٠٠)، وموقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الصفات سليمان الغصن ص (١٠٩)، والمنهج المقترن د. حاتم العوني ص (١٠٠)، وغيرها.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَنَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر/٧].<sup>(١)</sup>

وقد تأيدت السنة في إثبات حد الردة بإجماع الصحابة، يقول الماوردي: «إذا ثبت حظر الردة بكتاب الله فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله، وإجماع صحابته»<sup>(٢)</sup>، والإجماع يرفع الحكم إلى القطعيات.

أما الشبهة الثانية وهي زعمهم أن عقوبة الردة تصادم حرية الاعتقاد، فمرد هذه الشبهة الجهل بكتاب الله، وتفسير معانيه على غير وجهها، وقد تقدم أن معنى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام من يجوز أخذ الجزية منه، وأما الخارج من دين الإسلام إلى غيره فغير داخل في دلالة الآية، إما لأنّه مخصوص من عمومها بأدلة أخرى، يقول الطوسي: (لا إكراه في الدين، عام حُص بالمرتد يجبر على الإسلام ونحوه من صور الإكراه بأدلةها)<sup>(٣)</sup>، وإنما لأن الآية في الدخول والمرتد خارج لا داخل فالجهة منفكة، ولم أجد أحداً من السابقين استدل بالآية على المرتد أو نزلها عليه، وإنما يستدلون بها على إدخاله الدين ابتداء.

وأما الشبهة الثالثة وهي أن النبي ﷺ لم يقتل المرتدين في جانب عنها بجوابين:

**الأول:** على فرض تسليم أن النبي ﷺ لم يقتل المرتدين فإن الاحتمال يتطرق إلى هذا الاستدلال بأن حد الردة لم يكن قد فرض، أو أن توبة المنافقين الظاهرة كانت سبباً في عدم إقامة الحد عليهم، أو أن تصرفه بالولاية في عدم إقامة الحد كان نظراً في الملالات، أو أنها قضايا أعيان، وإذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال.<sup>(٤)</sup>

**الثاني:** بالمنع والمعارضة، إذ قد ثبت قتل المرتدين في زمن النبي ﷺ في حوادث متعددة، ومن ذلك:

(١) معرفة حكم الأخذ بخبر الآحاد؛ انظر - على سبيل المثال - الرسالة للشافعي بباب خبر الواحد (٣٦٩).

(٢) حكم المرتد من الحاوي الكبير ص (٢٧).

(٣) الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية (٣٥٤/١).

(٤) انظر: كلمة الشيخ عبدالله بن بيه في التعليق على كتاب العوانى (لا إكراه في الدين) الملحة به ص (١٨٨).

١- حادثة قتل العرنين.<sup>(١)</sup>

٢- إهار النبي ﷺ دماء قوم ارتدوا، كما في فتح مكة.<sup>(٢)</sup>

٣- وأمره بقتل رجل تزوج بامرأة أبيه لارتداده باستحلاله زوجة أبيه.<sup>(٣)</sup>

٤- وتأيد ذلك بفعل الصحابة من بعده في قتال المرتدين في زمان الصديق.

ج- وذهب بعض المعاصرين إلى (أن سبب قتل المرتد في الشريعة: هو تغيير الدين المصحوب بالحرابة... فإذا ارتد الإنسان دون حرابة، ولا إعلان، ولا تحد لمشاعر الجماعة الإسلامية، ولا مساس بالإسلام مجاهرة في فكره وعقيدته ومنهجه و سياساته، فلا يقتل، وهذا إقرار لمبدأ الحرية الدينية، ويترك أمر عقابه لله تعالى في الآخرة).<sup>(٤)</sup>

والحق أن الردة حد قائم بذاته، غير حد الحرابة، فقد يكون المرتد محارباً وقد لا يكون، كما أن المحارب قد يرتد وقد لا يرتد ولكلّ عقوبته، وإن اشتراكاً من بعض الوجه، فالمرتد يقتل أبداً، والمحارب قد يقتل وقد لا يقتل على حسب جرمته كما في نص الآية الواردة في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَرَوْا أَلَّا يُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُعَذَّبُوا أَوْ تُعَذَّبُوا أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَأَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة/٣٣]، وعلى ذلك سارت كتب الفقه إذ تفرق بين حد الردة وحد الحرابة، ثم إن النص النبوى (من بدل دينه فاقتلوه) دال بإطلاقه على قتل كل من بدل دينه بغض النظر عن كونه محارباً أم غير محارب، والعطف بالفاء المفيدة

(١) رواها البخاري في مواضع من صحيحه (ط: دار السلام) بالأرقام التالية (٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٦٨٩١) ومسلم برقم (٤٤٤٦) (ط: المكنز).

(٢) رواه النسائي في سننه بباب حكم المرتد برقم (٤٠٨٤).

(٣) رواه الترمذى في كتاب الحدود من سننه (ط: المكنز) برقم (١٥٣٤).

(٤) انظر: حق الحرية، د. وهبة الرحيلي ص (١٥٦) وكذا الشيخ القرضاوى في كتابه: جريمة الردة وعقوبة المرتدين، والدكتور طه العلواني في كتابه (لا إكراه في الدين) الذي أنكر فيه وجود عقوبة دينية للردة، وأن الردة بمفردها ليست موجبة للعقوبة، وإنما الموجب للعقوبة ما يصاحب الردة من جرائم (حرابة وخروج على النظام العام)، وأن قتل المرتدين في زمان الصديق كانت مسألة سياسية، وليس بسبب تغيير المعتقد.

للترتيب والتعليق في قوله: (فاقتلوه) يفيد أنه يقتل بكل حال دون النظر إلى حرابته من عدمها، والله أعلم.

١٠ - وخلاصة هذا البحث: أن المرتد عن الإسلام - وهو غير مُكره على ذلك - عقوبته القتل حداً، لا تعزيراً، سواء ارتبطت ردته بالحرابة أم لم ترتبط، وذلك بعد أن تستوفى في حقه شروط الردة، وشروط إقامة حدتها عليه، مع مراعاة اختلاف وجهات أنظار الفقهاء في هذه الشروط... والله أعلم.

## المبحث الرابع: آثار مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام والفكر الغربي

بِيَّنَا فِيمَا سَبَقَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ حُرْيَةَ الاعْتِقَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي الْفَكْرِ الْغَرْبِيِّ، وَلَا شَكَ أَنَّ لِهِذِينِ الْمَفْهُومَيْنِ آثَارًا فِي الْوَاقِعِ، وَسَنَذْكُرُ هُنَا بَعْضَ هَذِهِ الْآثَارِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

### المطلب الأول: الآثار المترتبة على المفهوم الإسلامي لحرية الاعتقاد:

سَبَقَ أَنْ قَلْنَا: إِنَّ حُرْيَةَ الْعِقِيدَةِ حَسْبَ الْمَفْهُومِ الشَّرْعِيِّ تَعْنِي: عَدْمِ إِكْرَاهِ أَحَدٍ مِنَ الْكَافِرِينَ مَمْنَ تَقْبِلُ مِنْهُ الْجُزِيَّةَ - مَادَمَ بِاَذْلَالٍ لَهَا - عَلَى اعْتِقَادِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا مَنْ لَا تَقْبِلُ مِنْهُ الْجُزِيَّةَ فَلَا يُقْبِلُ مِنْهُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا أَسْلَمَ فَلَا يُسْعِهُ تَغْيِيرُ عِقِيدَتِهِ إِلَى عِقِيدَةِ أُخْرَى، وَإِذَا غَيَّرَهَا كَانَ الْقَتْلُ عَقُوبَتَهُ حَدًّا لَا تَعْزِيزَأُ.

وَيَتَرَبَّ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ الْإِسْلَامِيِّ آثَارٌ عَدِيدَةٌ وَمِنْهَا:

- ١- أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُوُ وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ، فَهُوَ النَّظَامُ الْحَاكِمُ وَالْعِقِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِذَا الْمُبْدَأِ، وَلَا الْخَرْجُ عَلَيْهِ.
- ٢- بَيَانُ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ وَعَدْلِهِ إِذَا لَمْ يُكْرَهْ أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.
- ٣- إِظْهَارُ الْحِكْمَ الْعَظِيمَةِ لِبَعْضِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَالْجَهَادِ وَالْجُزِيَّةِ، وَحدِ الرَّدَّةِ وَعَقْدِ

الأمان وغيرها مما يكون مدعاه لدخول كثيرين في الإسلام، لأن الغرض إسلامهم، وليس قتلهم.

٤- حماية الدين وصيانته من عبث العابثين وكفر المرتدين، فيبقى الإسلام مصوناً عزيزاً منيعاً لا يجرؤ أحد على التلاعب به باسم حرية الاعتقاد، أو حرية الفكر، أو نحو ذلك من الشعارات البراقة.

٥- يتربى على إقامة حد الردة تطهير المجتمع من المرتدين العابثين الفاسدين الذين يتخذون الدين لهواً ولعباً، ويستهترون بأحكامه ويسخرون منها.

٦- حماية الناس من الكفر والانحراف، فإن حد الردة متى طبق أو أعلن عن العزم على تطبيقه ارتدع الناس وتمسّكوا بدينهم، وهذا هو مبدأ سد الذريعة.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المفهوم الغربي لحرية الاعتقاد:

هناك آثار ترتبت على المفهوم الغربي العلماني لحرية الاعتقاد المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٨) ونصها: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإعراب عندهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة). ومن تلك الآثار:

- ١- المساواة بين دين الإسلام الحق وبين غيره من الأديان الباطلة، إذ كلها في ميزان الحرية ذات المفهوم الغربي سواء، وهذا مدخل يلج منه دعاة التقريب بين الأديان.
- ٢- تمييع العقيدة الإسلامية في نفوس الناس واحتزاز مكانتها في نفوسهم مما يسهل عليهم عدم الاكتتراث بها. وعزل الدين عن التأثير في حياة الناس وشأنونهم اليومية بحيث يجعل قضية ثانوية شخصية.
- ٣- تعطيل كثير من أحكام الشريعة، كالجهاد والجزية وحد الردة... ونحو ذلك، أو تحريف معانيها؛ كأن يجعل jihad داعيًا فقط، وحد الردة عقوبة سياسية تعزيرية..
- ٤- إضعاف عقيدة الولاء والبراء، بحيث تصبح الموالاة على غير العقيدة الإسلامية وذلك بالمساواة بين الناس بعدم التمييز بينهم بسبب العقيدة والدين، فيصبح المسلم مواليًا للكافر مادامما ينتهي لوطن واحد، ولا أثر للعقيدة في العلاقة بينهما ويصبح الولاء للوطن والدولة؛ لا للله، على حد تعبير قوله: (الدين لله والوطن للجميع).<sup>(١)</sup>
- ٥- جعل الإلحاد وسائر الديانات والمذاهب متاحةً للجميع باسم الحرية.
- ٦- تجرؤ كثير من الخبائث وضعف النفوس ودعاة الشر على الطعن في عقيدة الإسلام وشريعته، واللمز والاستهزاء بأحكامه وشرائعه، ومن أمن العقوبة أساء الأدب.

(١) أول من أطلق هذا الشعار العلماني الزعيم المصري سعد زغلول.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث تبين أن مصطلح حرية الاعتقاد بالمعنى السائد الآن مصطلح جديد لا عهد للتراث الإسلامي به، وإنما هو مأخوذ من الفكر الغربي، إذ نشأ مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ومرادهم به: حق الإنسان أن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمناً بأي دين! وبعبارة أخرى: حق الأفراد أن يعتقدوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة.

وهذا المفهوم مبني على أساس نسبية الحقيقة وعلى مبدأ فصل الدين عن الدولة (العلمانية) الذي نادت به الثورة الفرنسية، ثم سارت عليه مواطنة الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق الدولية. ومع ذلك فقد حاول كثير من الباحثين والمثقفين إيجاد مكان لهذا المصطلح في الفكر الإسلامي وجعله ملائماً للبيئة الإسلامية؛ لأجل هذا قام البحث بشرح وإيضاح معنى الحرية في اللغة وفي الاصطلاح مبيناً عدم وجود حرية مطلقة في الواقع، ثم وصل إلى بيان معنى مصطلح حرية الاعتقاد وفق المنظور الشرعي - حسبما ساقه إليه الدليل - وهو: (عدم إكراه أحد من الكافرين على اعتناق الإسلام، وإذا أسلم فليس له أن يغير عقيدته إلى أي عقيدة أخرى، وإذا غيرها كان القتل عقوبته حداً لا تعزيراً).

ولم يغفل البحث عرض بعض الشبهات المثارة على هذا المفهوم والتي هي في الأساس مرتكزة على المفهوم الغربي العلماني لحرية الاعتقاد مثل: شبهة انتشار الإسلام بالقوة (الجهاد) مبيناً أن الواقع التاريخي يشهد أن المسلمين لم يجبروا أحداً على تغيير دينه، وأن الجهاد كان لأغراض نبيلة، من أهمها حماية الدعوة وإزالة العقبات عن طريقها، وليس من غاياته إكراه الناس على اعتناق الإسلام، ولا يوجد شواهد تاريخية تسند هذه الشبهة!

وكذلك شبهة أن الإسلام يمنع ويعاقب الخارجين عليه (حد الردة)، فبين البحث وجه الحق في ذلك، ولم يغفل الرد على من تأثر من الباحثين المسلمين بهذه الشبهة فحاول توهين هذا الحد أو إنكاره، وانتهى البحث إلى أن المرتد عن الإسلام - وهو غير مكره على ذلك - فإن عقوبته القتل حداً، لا تعزيراً، وسواء ارتبطت رده بالحرابة أم لا، وذلك بعد أن تستوفى في حقه شروط الردة، وشروط إقامة حدتها عليه، مع مراعاة اختلاف وجهات أنظار الفقهاء في هذه الشروط..

ثم ختم البحث ببيان بعض الآثار المرتبطة على حرية الاعتقاد بالمفهومين الإسلامي والغربي.

وفي الختام هذه أهم التوصيات:

- الحذر من قبول المصطلحات الجديدة على علاتها دون تمحیص ؛ لأنها تكون محملاً بمعانی البيئة والثقافة التي أنتجتها.
  - الحذر من محاولات التوفيق بين المفاهيم الغربية والمفاهيم الإسلامية بطريقة تلفيقية ، بل يجب أن تكون مفاهيم الإسلام فوق كل المفاهيم ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه.
  - ضرورة دراسة المفاهيم والمصطلحات الجديدة دراسة ناقدة وفق معايير شرعية تعتمد على الكتاب والسنة.
  - يجب أن نقدم الإسلام كما هو دون محاولة التوهين والتمييع من أجل استرضاء الآخرين.
- والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والله الموفق.

## المصادر والمراجع

- ١- الإجماع، أبو بكر بن المنذر، ت: صغير أحمد بن محمد ضيف، دار طيبة، الرياض، ط ١، هـ ١٤٠٢.
- ٢- أحكام الردة والمرتدين، جبر الفضيلات، الدار العربية، عمان ١٩٨٧.
- ٣- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، نعمان السامرائي، ط ٢، دار العلوم، الرياض .١٤٠٣
- ٤- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ت: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣.
- ٥- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية، علاء الدين الباعلي ت: أحمد الخليل. دار العاصمة، ط ١، هـ ١٤١٨.
- ٦- الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، دار الهلال، م ١٩٥٢.
- ٧- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت، القاهرة ط ١٣، ١٤٠٤.
- ٨- الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية، سليمان الطوفي، ت: حسن بن عباس، الفاروق الحديث، القاهرة ط ١، ١٤٢٣.
- ٩- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١.
- ١٠- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع هيئة الأمم على الشبكة العنکبوتية.
- ١١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع هيئة الأمم على الإنترت على الرابط:  
<http://www.un.org/ar>
- ١٢- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ط دار الفكر، بيروت.
- ١٣- إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقى الدين المقرizi، ت: محمد النميسى، ط: ١، دار الكتب العلمية هـ ١٤٢٠.
- ١٤- أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، د. علي العلياني، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥.

- ١٥ - بداية المجتهد، أبو الوليد بن رشد، دار المعرفة بيروت.
- ١٦ - تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم، دار القلم، بيروت.
- ١٧ - التحرير والتووير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية.
- ١٨ - التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، صالح الحصين، ط١، مؤسسة الوقف بالرياض.
- ١٩ - التعريفات، الشريف الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.
- ٢٠ - تعليق الشيخ عبدالله بن بيه على كتاب طه العلواني (لا إكراه في الدين) ملحق به ص ١٨٨.
- ٢١ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر النمري، مؤسسة قرطبة، ط١.
- ٢٣ - تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، بدون بيانات نشر.
- ٢٤ - التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو بالفعل أو الاعتقاد، علوى السقاف، دار ابن القيم ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥ - جامع البيان، ابن جرير الطبرى، ت: محمود شاكر، دار المعارف بمصر.
- ٢٦ - جريمة الردة وعقوبة المرتدین في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة القاهرة، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- ٢٧ - جمهرة اللغة، ابن دريد، ت: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧، بيروت.
- ٢٨ - حد الردة، أحمد صبحي منصور. طيبة للدراسات والنشر، بدون تاريخ.
- ٢٩ - الحريات في النظام الإسلامي، د. حسن محمد سفر، مطبع سحر، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٣٠ - حرية الاعتقاد في الإسلام، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة بدون تاريخ.
- ٣١ - حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، عبد الرحمن حلي، المركز الثقاقي العربي، الدار البيضاء ط ٢٠٠١م.

- ٢٢ حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩، بيروت، دمشق.
- ٢٣ الحرية الدينية، د. محمد الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
- ٢٤ الحرية الدينية في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، دار الفكر القاهرة.
- ٢٥ الحرية في الإسلام، الخضر حسين، دار الاعتصام بالقاهرة بدون تاريخ.
- ٢٦ حق الحرية، وهبة الزحيلي، دار الفكر بيروت، دمشق، ط ١، ١٤٢١.
- ٢٧ الحقوق في الإسلام، مجمع بحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بالأردن ١٤١٣.
- ٢٨ الحقيقة النسبية.. أفيون العقيدة؟ دسامي الماجد مقال على موقع الإسلام اليوم:  
<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-40-7204.htm>
- ٢٩ حكم المرتد من الحاوي الكبير، الماوردي، ت: إبراهيم صندقجي، مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤٠٧.
- ٤٠ درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت: رشاد سالم، ط ١، جامعة الإمام.
- ٤١ الدرر في اختصار المغازي والسير، يوسف بن عبدالبر النمري.
- ٤٢ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٤٣ الديمقراطية والحرية، حافظ صالح، دار الفتح، بيشاور، باكستان، ط ١، ١٤١٣.
- ٤٤ الردة ومحاكمة محمود محمد طه، المكافحة طه لكتابي، دار الفكر، الخرطوم.
- ٤٥ الرسالة القشيرية، عبدالكريم القشيري، ت: عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ٤٦ الرسالة، الإمام الشافعي، ت: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٧ زاد المعاد، ابن القيم، ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٠٥.

- ٤٨ - سنن أبي داود، ط١ ، جمعية المكنز الإسلامي.
- ٤٩ - سنن الترمذى، ط١ ، جمعية المكنز الإسلامي.
- ٥٠ - سنن النسائي، ط١ ، جمعية المكنز الإسلامي.
- ٥١ - السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، تقي الدين السبكى، ت: إياد الغوج، دار الفتح، الأردن، ط١ ، ١٤٢١.
- ٥٢ - شفاء العليل، ابن القيم، ت: الحفيان، مكتبة العبيكان بالرياض.
- ٥٣ - صحيح البخاري، ط١ ، ١٤١٧ ، دار السلام، الرياض.
- ٥٤ - صحيح مسلم، ط١ ، جمعية المكنز الإسلامي.
- ٥٥ - العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١١ ، ١٤٠٨.
- ٥٦ - عقوبة الردة تعزيزاً لا حداً محمد سليم العوا ، منشور على موقع (إسلام أون لاين).
- ٥٧ - العقيدة الواسطية لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ج ٣ .
- ٥٨ - العلمانية، د. سفر الحوالى، معهد إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ٥٩ - على أي أساس نقاتل؟ بيان أصدره ستون من المثقفين الأمريكيين بمناسبة الحرب على دولة أفغانستان المسلمة عام (٢٠٠٣-١٤٢٤)، يوجد مترجمأً على الإنترنت (موقع الإسلام اليوم) <http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-102-2449.htm>
- ٦٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة مصورة عن الطبعة السلفية.
- ٦١ - قاعدة مختصرة في قتال الكفار، ابن تيمية ط١ ، ١٤٢٥ ت: د. عبد العزيز آل حمد.
- ٦٢ - القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ.
- ٦٣ - قراءة في كتاب حرية الاعتقاد في القرآن، د. حسن الخطاب مجلة كلية الشريعة في الكويت ع ٦٩ ، ٢٠٠٧ م.
- ٦٤ - الكليات، أبو البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش وزميله، دار الرسالة.

- ٦٥- لا إكراه في الدين (إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم) طه العلواني، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ط: ١.
- ٦٦- لطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام، عبد الرزاق القاشاني، ت: سعيد عبد الفتاح، دار الكتب المصرية، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- ٦٧- اللمع، أبو نصر السراج الطوسي، ت: عبد الحليم محمود، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ٦٨- المدخل لدراسة العقيدة، د. إبراهيم البريكان، دار السنة، الخبر، ط١، ١٤١٣.
- ٦٩- مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ط ٧، دار الشروق ١٤١٣.
- ٧٠- مراجعات في الفكر الإسلامي، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ٧١- مسند الإمام أحمد، ط١، جمعية المكنز الإسلامي.
- ٧٢- المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العالمية، بيروت، لبنان.
- ٧٣- المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين البعلبي، دار الفكر، بيروت.
- ٧٤- المعجم الفلسفى، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٧٥- المعجم الفلسفى، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية.
- ٧٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- ٧٧- المغني، ابن قدامة، ت: التركي والحلو، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧.
- ٧٨- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان داودي، دار القلم بدمشق والدار الشامية بيروت ط ١، ١٤١٢.
- ٧٩- مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، عبد الخالق القدسى، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام، قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٠٩.
- ٨٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.

- ٨١ مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٨٢ الموجز في الحقوق في الإسلام، مجمع بحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بالأردن . ١٤١٣هـ.
- ٨٣ موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ٨٤ الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض.
- ٨٥ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٨٦ موطن مالك، ط١، جمعية المكنز الإسلامي.
- ٨٧ موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين (دراسة تحليلية نقدية) د. صالح بن محمد الدميжи، من إصدارات مجلة البيان، ١٤٣٣هـ.
- ٨٨ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، دار المعارف، ١٩٦٦م.
- ٨٩ نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ت: محمد المليباري، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط١، ١٤٠٤هـ.

## فهرس بحث

### حرية الاعتقاد في الإسلام

|     |   |
|-----|---|
| ٨٥  | ملخص البحث  |
| ٨٦  | المقدمة   |
| ٨٩  | المبحث الأول: تعريف حرية الاعتقاد                                 |
| ٨٩  | المطلب الأول: تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح                     |
| ٩٥  | المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحاً                        |
| ٩٦  | المطلب الثالث: تعريف حرية الاعتقاد                                |
| ١٠٠ | المبحث الثاني: حكم اعتقاد العقيدة الإسلامية                       |
| ١١٠ | المبحث الثالث: حكم الخروج عن الإسلام [الردة]                      |
| ١١٩ | المبحث الرابع: آثار مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام والفكر الغربي  |
| ١١٩ | المطلب الأول: الآثار المترتبة على المفهوم الإسلامي لحرية الاعتقاد |
| ١٢١ | المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المفهوم الغربي لحرية الاعتقاد  |
| ١٢٢ | الخاتمة   |
| ١٢٨ | المصادر والمراجع  |
| ١٣١ | الفهرس  |

as such, people whose faiths are weak and flimsy would convert from one religion to another, consequently causing sedition and subversion or rather deviation of faith. Some have tried to mete out a way intermediate between the different faiths and their Sharias in accordance with this Western concept of freedom, eventually inducing twisted understandings and misinterpretations of the scriptures of religion and their judgements.

## Freedom of Belief in Islam

By

**Dr. Saleh Derbash bin Moussa Al-Zahrani**

**Faculty member, Umm Al-Qurra University**

### Abstract

In modern time, people have become infatuated by the concept of freedom, with freedom of belief as foremost amongst the different manifestations of this concept. According to freedom of belief, it is assumed that man may freely adopt any belief or dogma as he wills to no liability or accountability thereafter. The notion of freedom of belief has been deeply rooted in Western ideology on purely philosophical grounds, namely the relativity of reality. According to this maxim of relativity of reality, no one owns the utter truth about anything. Consequently, religion should be separated from the systems of a modern state which is secularist in attitude. In this view, a secularist state must have a social system in whose light law and legislature should be based without any interventions from the ecclesiastic authority save some minor issues that do not interfere whatsoever with the system of the state. This view of the secularist state cannot be touched nor breached, and it goes with no disagreement or argument. If disagreement with this frame of a secularist state would ensue, then severe penalties would go for those who adopt such a contrary view, the least of which is to brand them extremists, fundamentalists, or even terrorists. In this view too, religious beliefs have become personal issues, the truth about it is unarguably relative, while the state ought not to interfere with them. Anyone can adopt any belief as long as this will not imperil public order or jeopardize the freedom of others. The West has marketed this concept and imposed it on the world by hook or by crook. The impact has gone further than no constitution of any state in the Muslim world but influenced by the concept of freedom of belief. Advocates of this trend call for it in public or in secret, given that it recognizes all dogmas and beliefs indifferently. The case being

# Al-Taseel

## Journal of Contemporary Thought

**Number 6, Year 3, 1433 H. - 2012**

A biannual, refereed Journal Interested in publishing research studies concerned with modern intellectual and faith issues

Published by Al-Taseel Centre for Studies and Research

Licence Number (3248), by the Ministry of Culture and Information,  
dated 30/3/2009.

**Editor-in-chief**

**Dr. Abdul Raheem Samayl Al-Sulami**

**Executive Editor**

**Dr. Saleh Derbashi Al-Zahrani**

**Editorial Board**

**Dr. Abdullah Omar Al-Dumaiji      Dr. Ahmed Qushti Abdel Reheem**

**Dr. Nasir bin Yahya al-Honaini      Dr. Sa'd bin Bijad al-Otaibi**

**Editor**

**mohammed dil mohammed Omar**

رعاية  
مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي  
وعائلته الخيرية

